

تفسير أبي السعود

282 - البقرة .

يأياها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين شروع في بيان حال المداينة الواقعة في تضاعيف
المعاوضات الجارية فيما بينهم ببيع السلع بالنقود بعد بيان حال الربا أي إذا داي
بعضكم بعضا وعاملة نسيئة معطيا أو آخذا وفائدة ذكر الدين دفع توهم كون التداين بمعنى
المجازاة أو التنبيه على تنوعه إلى الحال والمؤجل وأنه الباعث على الكتبة وتعين المرجع
للمضير المنسوب المتصل بالأمر .

إلى أجل متعلق بتداينتم أو بمحذوف وقع صفة لدين .

مسمى بالأيام أو الأشهر ونظائرهما مما يفيد العلم ويرفع الجهالة لا بالحصاد والدياس
ونحوهما مما لا يرفعها .

فاكتبوه أي الدين بأجله لأنه أوثق وأرفع النزاع والجمهور على استحبابه وعن ابن عباس
السلف في أباح الربا [] حرم لما وقال السلم به المراد أن هما B

وليكتب بينكم كاتب بيان لكيفية الكتابة الأمور بها وتعيين لمن يتولاها إثر الأمر بها
إجمالا وحذف المفعول اما لتعيينه أو للقصد إلى ايقاع نفس الفعل أي الكتابة وقوله تعالى
بينكم للإيذان بأن الكاتب ينبغي أن يتوسط بين المتداينين ويكتب كلامهما ولا يكتفي بكلام
أحدهما وقوله تعالى .

بالعدل متعلق بمحذوف هو صفة لكاتب أي كاتب كائن بالعدل أي وليكن المتصدى للكتابة من
شانه أن يكتب بالسوية من غير ميل إلى أحد الجانبين لا يزيد ولا ينقص وهو أمر للمتداينين
باختيار كاتب فقيه دين حتى يجيء كتابه موثوقا به معدلا بالشرع ويجوز أن يكون حالا منه أي
ملتبسا بالعدل وقيل متعلق بالفعل أي وليكتب بالحق .

ولا يأب كاتب أي ولا يمتنع أحد ن الكتاب .

أن يكتب كتاب الدين .

كما علمه [] على طريقة ما علمه من كتبه الوثاق أو كما بينه بقوله تعالى بالعدل أولا
يأب أن ينفع الناس بكتابته كما نفعه [] تعالى بتعليم الكتابة كقوله تعالى وأحسن كما
أحسن [] إليك .

فليكتب تلك الكتابة المعلمة أمر بها بعد النهي عن أبائها تأكيدا لها ويجوز أن تتعلق
الكاف بالأمر على أن يكون النهي عن الامتناع منها مطلقة ثم الأمر بها مقيدة .

وليملل الذي

